

تعيم: ضوابط إستيراد المبيدات

التاريخ: 10 / شعبان 1436 هـ

الموافق : 2015/5/28 م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

عنوان إلى كافة المصادر المعتمدة

الموضوع ضوابط إستيراد المبيدات

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، و في إطار المراجعة المستمرة لضوابط وإجراءات النقد الأجنبي، فقد تقرر إلغاء البند رقم (1) المتعلق بإستيراد المبيدات من الفقرة تاسعاً ضوابط الإستيراد الخاصة ببعض السلعمن كتيب ضوابط وتوجيهات النقد الاجنبي للعام 2014م والاستعاضة عنه بما يلي:

(يسمح بإستيراد المبيدات بكافة طرق الدفع على أن تبرز الجهة المستوردة أورنيك رقم (3) الصادر من المجلس القومي للمبيدات بوزارة الزراعة والري).

يسري العمل بهذا التعيم اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعيمه على كافة فروعكم العاملة.

ع / بنك السودان المركزي

**منى نصر الدين بشير
منال عطا المولى عباس**

**إدارة السياسات
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء**